بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

العدد ٣١ مكرر — غير اعتيادى) القاهرة فى يوم الخميس ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ — ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨

باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية

اسم الأمة

ئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل الهيئات الأجنبية المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الخاص بجنسية الجمهورية العربية التحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ان يتعاقد للعمل أو يعمل فى حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها دون أن يحصل على إذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجان .

ويضع وزير الداخلية الشروط التى يرى وجوب توافرها فى طالب الإذن وصور النماذج التى تقدم عليها طلبات الإذن بالنسبة إلى كل من موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرهم .

ويصدر هذا الإذن لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويقدم طلب التجديد إلى وزارة الداخلية قبل انتهاء مدة الإذن بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ٢ — لا يلتفت إلى الطلبات التى يتقدم بها أصحابها على غير النموذج المعد لذلك أو التى لا تتوافر فيها الشروط التى يضعها وزير الداخلية .

ويقع باطلا كل إذن يكون قد بنى على بيانات أو إقرارات غير صحيحة ويعتبر الإذن فى هذه الحالة كأن لم يكن .

مادة ٣ — لوزير الداخلية سحب الإذن من أى شخص إذا أتى عملا مخالفا لمقتضيات الولاء للوطن أو أخل بواجباته السياسية أو العسكرية أو فقد شرط حسن السمعة والسيرة .

مادة ٤ — يجب على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ممن لم يكن يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر، تعاقد أو كان يعمل فى خدمة إحدى الهيئات المشار اليها فى المادة الأولى أن يتقدم بطلب الإذن المشار إليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥ — كل من خالف أحكام المادتين الأولى والرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجريمة المتقدم ذكرها إلا بناء على إذن من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره .

وعلى وزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر